الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي

بحث

هيثم محمد حيدر

المراقب الشرعي لشركة وثاق للتأمين التكافلي

تقديم :

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

لا خلاف أن التأمين مطلب نبيل يتماشى والفطرة الإنسانية ، إذ أنه يهدف إلى التخفيف من آثار الكوارث التي تحل بالإنسان .

وحيث أن الإنسان مهما أوتي من قوة في بدنه ، وسعة في رزقه ، ورجاحة في عقله لا يقوى على دفع الآثار الضارة التي تترتب على الكوارث التي حلَّت به ، لا سيما الكوارث المفاجئة ، لا يقوى على دفعها بمفرده ، بل لا بد له من التعاون والتكافل مع الآخرين ، فكانت سُـنَّة الحياة هي : التعاون والتكافل .

وهذا ما يحدثنا به التاريخ ويسرده لنا من صور تكافلية بين الإنسان وأخيه الإنسان ، لا ترمي إلى تنمية الثروة وتحقيق ربح ، بل تهدف إلى توزيع الآثار الضارة الناشئة عن الخطر الحـادث على مجموع الأفراد الذين يجمعهم دين أو نسب أو حرفة أو ... ، بدلا من أن تبقـى علـى كاهل المتضرر بمفرده ، يتجرع مرارتها وتؤرقه حسرتها .

ولكن لم تدم تلك الصور التكافلية والتعاونية ، إذ دخلت المطامع البشرية فأفسدتها وأحالتـها إلى تجارة تدر على أصحابها ثروات كبيرة .

فحَلَّ ما يُسمى بنظام التأمين التجاري مَحَلَّ التأمين التكافلي والتعاوني ، والذي أضحى لـه قوانين وتشريعات تنظمه وتعتني في الدرجة الأولى بمصلحة المؤمِّن (شـركة التـأمين) ، إذ الهدف منه هو : تحقيق الربح فقط لا غير .

ولله الحمد ظهر مؤخراً ما يُعرف بنظام التأمين الإسلامي ، الذي لا أقول حَلَّ كليـا محـل التأمين التجاري ، ولكن برغم سنوات عمره القصيرة أوجد له موطأ قدم راسخ في الـسوق وخلق شريحة كبيرة من المتعاونين .

ولكن كأي تجربة جديدة ، شاب التطبيق العملي للتأمين التكافلي والتعاوني شيئا من القصور البشري ، وأؤكد قصور في التطبيق العملي ، وليس في نظام التأمين الإسلامي .

ومن ضمن ما شاب التأمين التعاوني والتكافلي ، نظام توزيع الفائض التأميني ، فتشجيعا لرأس المال للمساهمة في هذا النوع الحديث من الاستثمار نصت القوانين واللوائح المنظمة لشركات التأمين التكافلي على توزيع الفائض التأميني بين المشتركين (حملة وثائق التأمين) والمؤسسين (حملة الأسهم) .

فقد نص مشروع قانون التأمين التكافلي والمُعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية تحت بند حسابات المساهمين : يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50 % من الفائض 0

كما ونصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالسعودية على : معادلة توزيع فائض عمليات التأمين : توزيع الفائض الصافي : ويتم إما بتوزيع نسبة10 % عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته90% تسعون بالمائة إلى قائمة دخل المساهمين .

وهذا الخلل في اللوائح والأنظمة التي تنظم عمليات توزيع الفائض التأميني حدا ببعض العلماء والمفتين إلى أن يفتي بحرمة التأمين التكافلي والتعاوني ، إذ أنه وبحسب التطبيق العملي فإن صافي الاشتراكات (الأقساط) يستحقها المساهمون عوضاً عن التزامهم بالتعويض ، وهذا هو ذاته التأمين التجاري ، الذي يعود بالنفع والفائدة على المؤسسين (حملة الأسهم) فقط ، وما إعادة جزء من الفائض إلى المشتركين (حملة الوثائق) إلا محاولة لإضفاء الصبغة الشرعية على نشاط الشركة ، والواجب في التأمين التكافلي أن يكون جميع الفائض الناتج من نشاط التأمين من نصيب المشتركين (المؤمن لهم) ، فيعاد إليهم أو يرحل في حساب احتياطات عمليات التأمين للسنة اللاحقة .

المعنى اللغوي للتأمين :

التأمين في اللغة مشتق من الأمن ، ويعني سُكون القلب ، وطُمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، فالأمن ضِدُّ الخوف كما قال سبحانه : ﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْف﴾[1]، ورجل أمين : أي اطمـــأن الناس إليه و لم يخافوا خيانته ، ومن أسمائـــه الحسنى عزَّ وجَلَّ وصفاته العُـــلَى: " اَلْمُؤْمِنُ " : لأنه سبحانه وتعالى آمن عباده من أن يظلمهم 0

المعنى الاصطلاحي (القانوني) للتأمين التجاري :

عقد بين طرفين الطرف الأول ويُسمى : المؤمِّن ــ بكسر الميم ــ وهو شركة التأمين .

والطرف الثاني : المُؤَمَّن له ــ بفتح الميم ــ أو المُستأمِـــن ، وهو العميل .

وبموجب هذا العقد يلتزم المؤمَّن له بدفع مبلغ من المال على شكل أقساط مُحددة في فترة زمنية مُعينة إلى المؤمِّن ، نظير قيام الأخير ــ المؤمِّن ــ بالتزامه تَحَمُّلَ قيمة الأضرار كلها أو جزء منها ــ حسب ما ينص عليه العقد ــ عند تحقق الخطر المُبين في وثيقة التأمين حسب الشروط المنصوص عليها 0

وعرَّفه القانون الكويتي[2] بأنه : عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المـــؤمَّن لـــه ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيرادا مُرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن 0

[1] ــ الآية الكريمة (4 ــ قريش) 0

[2] ــ القانون المدني الكويتي مادة رقم : 773 0

تعريف التأمين الإسلامي (التكافلي) :

عقد التأمين التكافلي هو عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين يلتقون من خلال نظام الشركة التكافلي على تعويض المشترك عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليـــه ، وذلك وفق الضوابط واللوائح التي ينص عليها نظام الشركة .
وقد عرف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث التأمين الإسلامي بما نصه : التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين ، بحيث يكون لهم الغُنم وعليهم الغُـــرم ، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر ، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحـــصة مـــن الربح على أساس المضاربة .

تعريف التبرع :
عرّف الفقهاء التبرع بأنه تمليك من غير عوض ، فعملية البيع والشراء مثلا لا يمكن تصنيفها على أنـــها تبرع ، لأنـــها استبدال سلعة ما بعوض نقدي أو غيره ، فهي معاوضة ، وكذا عقد التأمين التجاري معاوضة بين قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له ، وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : التبرع هو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا .

الحكم الشرعي :

يتبين من التعريفين السابقين أن عقد التأمين التجاري ـ الشكل المعمول به ـ صورة من صور ما يسمى في الفقه الإسلامي بـــ : عقود المعاوضات ، وعقود المعاوضات هي التي يكون فيها بين طرفي العقد تبادل في الأموال أو المنافع والخدمات ، بحيث أن كل طرف يأخذ ويعطي[3] ، وعقد المعاوضة في التأمين التجاري اشتمل على : الغرر ، والميسر ، والربا ، وجميعها تفضي

[3] – بموجب شروط عقد التأمين التجاري ، يأخذ الـــمُـــؤمِّن القسط مقابل تحمله الخطر ، ويأخذ الـــمُـــؤَمَّـــن له التعويض مقابل دفعه قسط التأمين 0

إلى ضياع الحقوق ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وإيقاع العداوة والمنازعات بينهم ، لأنـــها ليست معاوضة محققة للطرفين ، بل ربحا لواحد وخسارة للآخر بحسب المصادفة ، لذا فقد أجمعت المجامع العلمية وهيئات الفتوى على حرمة ما يُسمى بالتأمين التجـــاري ، ذلـــك أن الإسلام في جميع عقود المعاوضات يحرص على زرع التوازن والتعادل والوضوح بين طرفي العقد ، حتى ينأ بالعقد عن الغرر والجهالة المفضية إلى ضياع الحقوق وأكل أموال النـــاس بالباطل .

وهذا ـ أي أكل أموال الناس بالباطل ـ بسبب الغرر والميسر والربا مَا لاَ نجده في نظام التأمين التكافلي ، إذ أنه عقد عقد تبرع ، وهذا ما نصت عليه الفتوى رقم 51 / 1397 الصادرة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إذ قالت : لا يضر جهـــل المـــساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنـــهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غـــرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية . أ. هـــ

مميزات عقود التبرعات :

يندرج العقد في شركات التأمين التكافلي _ كما أسلفنا _ تحت ما يسميه الفقهاء بـــ " عقود التبرعات "، أي أن المشترك مُتبرعا مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يُعرف بـــ "وعاء هيئة المشتركين "، وعليه فتمتاز شركات التأمين التكافلي بأنها تمتلك وعاءين (حسابين) منفصلين عن بعضهما البعض :

الوعاء الأول هو ما يُعرف بحساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم) .

والمؤسسون : هم الذين يكونون رأس مال الشركة ، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي ، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها ، ومزاولة أعمالها .

ويقوم المساهمون في الشركة بإدارة نشاط التأمين (صندوق هيئة المشتركين) ، من إعداد الوثائق وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية ، في مقابل أجرة معلومة بصفتهم : **مدير بأجر** .

كما ويقوم المساهمون بجانب استثمار أموالهم (رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة) ، يقومون باستثمار أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق ، على أن يسحق المساهمون في النهاية السنة المالية عوائد استثمار رأس مالهم ، مضافا إليها حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم **شريك مضارب** .

وقد نصت وثائق التأمين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي على : [وتعتبر الشركة **مديراً لنظام التأمين** ، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أســاس عقــد المضاربة ، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها **مضارباً** ، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي] .

فحساب المساهمين ينمو ويزيد بصفته : مدير بأجر لنظام التأمين ، وشريك مضارب في استثمار أموال التأمين .

الوعاء الثاني هو ما يُعرف بحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ، وهو وعاء التأمين .

اشتراك التأمين هو : القيمة المالية التي يدفعها المشترك إلى شركة التأمين مقابل حصوله على وثيقة التأمين وتمتعه بالحماية التأمينية .

وبعبارة أخرى اشتراك التأمين هو محل التزام المشترك (المؤمَّن له) ، وهو العوض المالي الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين (التعويض) ، عند وقوع الخطر المُؤمَّن عليه 0

ومجموع هذه الاشتراكات يشكل ما يسمى بـ : وعاء التأمين ، أو حساب هيئة المشتركين ، والمشتركون هم : حملة وثائق التأمين .

ويقوم المؤسسون (حملة الأسهم) ـ بحسب ما تنص عليه النظم الأساسية لشركات التأمين الإسلامي ـ باستثمار أموال صندوق هيئة المشركين ، ولا يخفى أن في ذلك مصلحة كبيرة ومباشرة للمشتركين ، حيث تنمو أموالهم مما يعطي فرصة أكبر لتغطية الأخطار والأعباء المالية الناتجة عن الحوادث المؤمن عليها ، وتجنبا لحدوث عجز في وعاء التأمين ، والذي قد يجبر شركة التأمين على رفع قيمة الاشتراكات في السنوات التالية لتغطية هذا العجز ، نصَّ النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي على أن تقوم الشركة : [باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين ، والفوائض والاحتياطات ، وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة ، نظير قيامها بإدارة الأموال المنوه عنها واستثمارها بما يتفق مع القوانين ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية] .

ويقابل **اشتراك التأمين** الذي هو محل التزام المشترك ، يقابله **مبلغ التأمين** الذي هو محل التزام شركة التأمين ، وهو المبلغ الذي تدفعه ـــ أو تتعهد بدفعه ـــ الشركة إلى المشترك أو المستفيد المسمى في وثيقة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه .

فحساب حملة وثائق التأمين يتكون من مجموع اشتراكاتهم مضافاً إليها أرباح استثمارات تلك الاشتراكات مخصوما منها مبلغ التأمين .

ونستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية :

حساب صندوق هيئة المشتركين = [مجموع قيمة الاشتراكات + أرباح استثماراتها] – [مبلغ التأمين (المدفوع / المستحق / تعويضات تحت التسوية) + حق الشركة كمدير بـأجر وشريك مضارب]

إجمالي الفائض التأميني ، صافي الفائض التأميني :

فرَّقت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلح **إجمالي الفائض التأميني** ، ومصطلح **صافي الفائض التأميني** ، فإجمالي الفائض التأميني هو : الفرق بين الاشتراكات والتعويضات ، مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية ، والمخصصات الفنية اللازمة .

ونستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية :

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات (الأقساط) – [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتاطيات الفنية والقانونية]

أما صافي الفائض التأميني فهو : أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمَّن لهم (المشتركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف .

ونستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية :

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار

هل يُعَدُّ الفائض التأميني ربحاً ؟

غاية التأمين الإسلامي هي التكافل والتعاون في تخفيف الآثار السلبية الناشئة عن الأخطار التي حدثت فعلا ، وليس الربح والكسب المادي ، وإن حدث ربح فهو ليس مقصودا في الأصل بل جاء تبعا .

فالفائض التأميني اشتق اسمه من طبيعة العقد ، عقد التأمين التكافلي القائم على مبدأ : التبرع ، فهو فائض عن صندوق حملة وثائق التأمين المتبرعون بأموالهم ، وما دام العقد عقد تبرع ، والمشتركون متبرعون ، فلا معنى أن نسمي الأموال التي زادت في صندوق هيئة المشتركين : رِبْحًا ، إذ الربح إنما يتحقق من عقود المعاوضات ، كما هو الحال في التأمين التجاري ، القائم على عقد : المعاوضة ، الذي يتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر .

فالأموال التي زادت في نهاية السنة المالية بحساب هيئة المشتركين ، وقدمنا أن أموال صندوق هيئة المشتركين يتم جمعها من [مجموع قيمة الاشتراكات + أرباح استثماراتها] ، هذه الأموال الزائد تسمى : فائضاً لا ربحا .

وبالطبع هذا الفائض له أسبابه والتي منها : حُسن إدارة الشركة للعمليات التأمينية كتجنب التأمين على المخاطر المرتفعة ، والدقة في تسعير المنتجات التأمينية والمهارة في تسويقها، وذلك يتطلب إعداد خطط وإعداد دراسات فنية وميدانية عن واقع السوق ، واختيار كادر وظيفي متخصص وذو كفاءة عالية والعمل على رفع قدراته الفنية والوظيفية من خلال إشراكه في دورات تدريبه و ... ، وبالجملة فإن الفضل في تحقيق فائض تأميني في حساب هيئة المشتركين يعود إلى حسن إدارة المؤسسين .

وقد سمَّت بعض جهات الفتوى والرقابة الشرعية الفائض التأميني المتحقق في حساب هيئة المشتركين : **زيادة في التحصيل** .

نقطة نظام : عندما نقول أن التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح ، فهذا لا يعني أن من يتولى إدارة أموال صندوق هيئة المشتركين (أي الشركة) لا يسعى إلى تحقيق الربح ، فهـــو شأنه شأن أي مدير لصندوق مالي ، يتولى إدارة صندوق اشتراكات التأمين انطلاقا من أسس ومبادئ الإدارة المالية السليمة والمتوافقة مع الضوابط والأحكام الشرعية بهدف تحقيق ربـــح يضمه إلى أموال المساهمين الذين تكبدوا مصاريف تأسيس الشركة من أموالهم الخاصة بغيـــة تحقيق أربح مستقبلية .

إنما قولنا : التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق ربح ، فنعني به صندوق هيئة المشتركين (حملة وثائق التأمين) ، الذين تبرعوا بأموالهم بغية ترميم الآثار السلبية للمخاطر التي تصيبهم مـــن مجموع هذه الأموال .

هل يُسمى العجز في أموال صندوق حساب هيئة المشتركين خسارة ؟

العجز التأميني في شركات التأمين التجاري يسمى : خسارة ، إذ أن المؤمَّن (الشركة) يربح من الفارق المالي بين أقساط التأمين التي يحصلها من المؤمِّن مضافاً إليها استثماراتها محسوما منها مبالغ التأمين (التعويضات) التي يدفعها لهم عند حدوث الخطر المؤمن عليه ، فإذا ما زادت مبالغ المطالبات (التعويضات) عن الموجودات أدى ذلك إلى عجز الشركة عن الوفاء بحقوق المؤمَّن لهم .

وفي شركات التأمين التكافلي قدمنا أن الفائض في صندوق هيئة المشتركين لا يسمى ربحا ، بل هو فائض تأميني له أسبابه التي تندرج تحت عنوان : حسن إدارة المساهمين لأموال صندوق المشتركين .

يظهر العجز التأميني في صندوق هيئة المشتركين في الوقت الذي يكون هذا الصندوق المكون من [مجموع قيمة الاشتراكات + أرباح استثماراتها + الاحتياطيات بأنواعها المختلفة] غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشتركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها .

.بمعنى أن المبالغ المطلوبة تزيد عن المبالغ الموجودة .

فهل العجز التأميني في حساب المشتركين (حملة وثائق التأمين) يسمى خسارة ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال ننتقل إلى مبحث : **تغطية العجز في وعاء هيئة المشتركين :**
عند حدوث عجز مالي في حساب صندوق هيئة المشتركين نتيجة النشاط التأميني بحيث تعجز أموال الصندوق والاحتياطات عن تغطيته بسبب أن مبالغ المطالبات (التعويضات) تفوق المبالغ التي تم جمعها في الصندوق ، فإنه عندئذ يتم الاستعانة بصندوق حملة الأسهم على شكل قرض حسن يُمنح من حساب هيئة المؤسسين ، على أن يتم تسديده من الفوائض التأمينية المتحققة في السنوات اللاحقة .
نص النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي على :
[يُسدد أي عجز في حساب المشتركين من الاحتياطي الخاص بذلك الحساب، وفي حالة عدم كفايته يكون سداد العجز بقرض حسن من حساب المساهمين، على أن يُسدد من صافي الفائض التأميني في السنوات المقبلة] 0
وفي وثيقة حماية الدين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي نجد الفقرة رقم (6) تحت بند : كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل لحماية الدين ،نصت على : إذا حدث عجز نقـــدي في نظام التأمين بالتكافل تمنح الشركة صندوق نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدته المستقبلية دون إلزام على المتعاقد الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين .

فهل العجز التأميني في حساب المشتركين (حملة وثائق التأمين) يسمى خسارة ؟

العجز المالي في صندوق هيئة المشتركين سَبَّبَ خسارة في صندوق هيئة المؤسسين ، تتمثل هذه الخسارة في تجميد جزء من أموالهم وتعطيلها عن الاستثمار لفترة ربما تمتد لبضع سنوات .

بينما صندوق هيئة المشتركين استمر في نشاطه ، ومن أبرزها توزيـــع التعويـــضات علـــى المتضررين ، الذين لم يؤثر العجز المالي في صندوق المشتركين بتأخيرها أو تخفيض قيمتها .

فالعجز والحال كذلك يُعَدُّ خسارة على المؤسسين فقط لا المشتركين .

فهل يُمكن مطالبة المشتركين بسداد قيمة العجز ، كأن تخصم الشركة من مبالغ التعويضات المستحقة للمشاركين ما يوازي نسبة العجز مقابل اشتراكهم ، أو ترفع الشركة سعر التأمين في السنوات اللاحقة .

فالعدالة تقتضي أن حساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم) في التأمين التكافلي كما أنه لا يَغْنَمْ فإنه لا يُغَرَّمْ .

لا يغنم لأن صافي الفائض التأميني حَقٌ خالص للمشتركين ولا يستحق المساهمون منه شيئا .

صافي الفائض التأميني حق خالص للمشتركين :

بما أن التأمين التكافلي لا يقصد منه المؤسسون (حملة الأسهم) الاسترباح من صندوق هيئة المشتركين من خلال الفرق بين اشتراكات التأمين التي يدفعها المشتركون ، ومبالغ التأمين الذي تدفعها الشركة ، فالأموال التي زادت في صندوق هيئة المشتركين ، هي فائض مالي ، يستحقه كاملاً المشتركون (حملة الوثائق) فقط دون أن يزاحمهم فيه المؤسسون (حملة الأسهم) الذين حصلوا على حقهم كاملا مستوفيا من جهة كونهم مدير بأجر ، وشريك مضارب .

وإن مشاركة حملة الأسهم (المؤسسين) لحملة الوثائق (المشتركين) في صافي الفائض التأميني المتحقق في نهاية السنة المالية يُعَدُّ قدحا وجرحا في مبدأ التكافل ، فهو تعدي من المساهمين على حقوق المشتركين ، الذي يعتبر الفائض من عمليات التأمين حقا خالصا لهم .

هل يمكن حجز أموال الفائض التأميني (احتياطيات اختيارية) وعدم توزيعها على أعضاء هيئة المشتركين ؟

يجب على شركة التأمين المديرة لأموال هيئة المشتركين (حساب التأمين) أن تنظر إلى مصلحة المشتركين ، ومصلحة المشتركين الأولى والتي من أجلها تم تأسيس شركة التأمين هي : الاحتياط للآثار السلبية والضارة التي تسببها الكوارث والمصائب التي من الممكن أن تقع مستقبلاً ، فمدار النشاط التأميني يقوم على ما يُسمى بـــ : إدارة الخطر ، والخطر هو جوهر العملية التأمينية، وهو قائم على عنصر المفاجأة ، وقد يكون حال وقوعه من الكبر والضخامة بحيث يعجز الوعـــاء التأميني الموجود (حساب المشتركين) عن تغطية الآثار السلبية المترتبة عليه ، مما يسبب عجزاً ماليا في صندوق هيئة المشتركين يجبر شركة التأمين عن الإخلال بالتزامها تجاه المشتركين ، إما بعدم قدرتها على دفع التعويضات المستحقة ، أو دفع جزء منها لا يغطي الخسارة الفعلية الناشئة عن الخطر المؤمن عليه .

وعليه ، فتكوين احتياطيات مالية لمواجهة الخسائر المستقبلية المحتملة أمر رئيس وضروري لشركة التأمين لضمان نجاح واستمرار النشاط التأميني وتواصله للمستقبل .

ولابد أن تتناسب هذه الاحتياطات والأخطار المحتملة من خلال المؤشرات السوقية والوقائع العملية التي مرَّت على الشركة فأكسبتها خبرة بالمخاطر المحتملة وتكلفة الخسائر المالية المترتبة عليها .

لذا ، لو رأت شركة التأمين أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كله أو بعضه كاحتياطي (اختياري) لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعها على المشتركين ، فلها ذلك حتى لو استغرق كل أموال الفائض التأميني ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزا ماليا في المستقبل ، بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة ، أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة ، فهذا يحقق مصلحة المشتركين .

وقد نصت وثائق التأمين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي على : [وتتحدد بوجـــه خاص علاقة الشركة بالمشترك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الـــشركة ، مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الإدارية] .

وهذا يقودنا إلى مسألة أخرى ، وهي :

ترحيل صافي الفائض التأميني للسنة المالية الحالية إلى السنة المالية التالية :

هل يجوز لشركة التأمين التكافلي أن تُرحل أموال صافي الفائض التأميني الذي هو حَقٌ خالص للمشتركين لسنة مالية أخرى ؟

ذكرنا أن لشركة التأمين أن تحتجز جزء من أموال الفائض التأميني كاحتاطيات (اختيارية) لتقوية مركزها المالي كي لا يتزعزع أو ينهار أمام الأخطار المحتملة ، أما هنا فنعني ترحيل صافي الفائض أو جزء منه إلى السنة المالية اللاحقة .

أرى أنه لا مانع شرعا من أن تقوم شركة التأمين بترحيل صافي الفائض التأميني أو جزء منه لسنة مالية لاحقة ، تحسبا لزيادة التغطيات التأمينية بإصدار وثائق جديدة ، أو التوسع الجغرافي بعرض الخدمات التأمينية إلى مناطق جديدة .
ومستند ذلك أن الشركة تهدف من حجز أموال صافي الفائض التأميني إلى تحقيق مصلحة مجموع هيئة المشتركين ، بما في ذلك المشتركون الجدد الذين لم يشتركوا في صندوق هيئة المشتركين الحالي (الذي تمَّ حجز أمواله) وكانت مشاركتهم في سنوات لاحقة ، ذلك أن أساس عقد التأمين التكافلي قائم على التبرع ، وكما أسلفنا الفائض التأميني لا يُعَدُّ ربحاً إنما فائض سببه حسن إدارة هيئة المؤسسين .

والأولى أن يُنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة ، وقد نص النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي على أنه : [يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص صافي الفائض التأميني أو جزء منه كاحتياطي للعمليات الجارية ، كما يجوز له إرجاء توزيعه على المشتركين...] .

كيفية توزيع صافي الفائض التأميني :

هناك عدة صور لتوزيع الفائض التأميني :

أولا : التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق ، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من خطر مؤمن عليه ، ومن سَلِمَ من الأضرار والأخطار ومن ثَمَّ لم يحصل على تعويض ، وذلك خلال السنة المالية .

وانطلاقا من هذا المبدأ يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين ، أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة اشتراكه .

وسند هذا الرأي هو : الحفاظ على مبدأ التكافل ، فالمشترك مُتبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين ، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه ، فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يُرد لهم بالسوية .

ثانيا : وهو الرأي المضاد كليا للرأي الأول وينص على : اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية .

وسند هذا الرأي : أولا : تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحطية من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين 0

ثانيا : تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المشتركين ، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائداً عنه ، مع من لم يحصل على أي تعويض ، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة ، والثاني لم يحصل على شيء ، فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني .

ثالثا : الرأي الوسط بين الرأيين السابقين وهو [الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب] بمعنى : التوزيع على جميع المشتركين من حصل على تعويض أم لم يحصل ، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه ، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض ، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئا .

ومستند هذا الرأي هو : الموازنة بين مبدأ التكافل ، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين .

الرأي المختار:

نصت فتاوى العلماء الأجلاَّء الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي إلى جواز الأخذ بأي من الطرق الثلاث المذكورة ، لكن أرى أن الطريقة الثانية وهي : اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية، هي الأولى للأسباب المذكورة .

وهناك طريقتين في عملية احتساب توزيع الفائض التأميني :

* احتساب أموال صندوق هيئة المشتركين جميعه باعتباره وحدة واحدة ، وأرى أن هذا الرأي أسلم إذا أخذنا بمبدأ توزيع صافي الفائض التأميني على جميع المشتركين سواء الذين حصلوا على تعويض أم لم يحصلوا .

* التفريق بين أشكال التأمين المختلفة ، بمعنى أن تكون كل دائرة في شركة التأمين مستقلة عن الدوائر الأخرى ، فمثلا دائرة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة ، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة ...، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه ، سواء في احتساب اشتراك (قسط) التأمين ، أو في احتساب مبلغ التأمين (التعويض) ، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به ، وحتى في حجم المخاطر المعرض لها ، وبالتالي نفرق بين أنواع التأمين كُلاً على حدة ، كي لا يتعدى نوع على آخر ، فمثلا قد تكون نسبة الحوادث وبالتالي التعويضات مرتفعة في دائرة الحريق والحوادث العامة ، أما في دائرة تأمين السيارات منخفضة ، فالعدل يقتضي أن يكون حساب كل دائرة مستقل بنفسه ، وهذا ما أخذت به شركة وثاق للتأمين التكافلي ، فقد نص أسس توزيع الفائض التأميني على : [أساس حساب معامل التوزيع : يتم احتساب معامل التوزيع لكل نوع تأميني على حده] .

انتهاء سريان وثيقة التأمين قبل انقضاء سنة مالية :

المشترك المُنسحب والذي ألغى وثيقة التأمين باختياره وكامل إرادته قبل انقضاء الفترة التأمينية المثبتة في عقد التأمين واسترد قيمة مبلغ الوثيقة عمَّا تبقى من أشهر السنة المالية ، فإنه لا يستحق نصيبا من صافي الفائض التأميني إلا عن فترة سريان مفعول وثيقة التأمين ، هذا رأي بعض جهات الفتوى ، رأيا ينص على أن المشترك الذي أنهى اشتراكه بكامل رغبته لا يستحق شيئا من أموال صافي الفائض التأميني حتى عن الفترة التي كانت وثيقته فيها سارية المفعول ، فإخلاله بمبدأ التبرع حرمه من ذلك ، وللشركة الأخذ بما تراه مناسبا لسياستها .

تصفية شركات التأمين التكافلي (مآل الفائض التأميني عند انقضاء الشركة) :

المشترك في نظام التأمين التكافلي : متبرع ، والمبلغ المدفوع إلى حساب هيئة المشتركين هو : تبرع ، وعليه ففي حال تصفية أعمال الشركة (أموال حساب صندوق هيئة المشتركين) :

أولاً : الأصل أن تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من أخطار مؤمن عليها بأن تدفع لهم مبالغ التعويضات المتفق عليها .

ثانيا : في حال تعذر إيصال الأموال لأصحابها بعد استيفاء كافة الوسائل المتاحة ، فيتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان .

وفي وثيقة حماية الدين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي تحت بند : كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل لحماية الدين ، نصت على : في حال حل نظام التأمين بالتكافل الجماعي وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته على المشتركين في النظام إلاَّ إذا تعذر ذلك فيصرف الكل أو المتبقي في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية .

زكاة صافي الفائض التأميني:

بداية لا تُخرج شركات التأمين التكافلي الزكاة عن أموال المساهمين (حملة الأسهم) ، لعدم وجود نص في النظام الأساسي يدعوها لذلك، وفي شركة وثاق للتأمين التكافلي _ على سبيل المثال _ نص التقرير السنوي (2006) الصادر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على :
[بما أن النظام الأساسي للشركة لا ينص على إخراج الشركة للزكاة ، فإن مسئولية إخراج الزكاة تقع على عاتق المساهمين والمُلاك] .
ويُمكن لكل مساهم أن يعرف ما يخص قيمة أسهمه من الزكاة من خلال التقرير السنوي للشركة أو من خلال سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة) .

أما فيما يتعلق بأموال هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ، فالأصل أنها مملوكة لهم ، فالزكاة تجب عليهم ، وليس للشركة إخراجها عنهم ، وعليه فعندما تقوم الشركة بتوزيع صافي الفائض التأميني على المشتركين ، ويستلمه المشترك ، يكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد بالنسبة للمشترك ، فيضمه مع أمواله الأخرى ـــ إن وجدت ـــ في الحول ويزكيه معها ، وإن كان مبلغ الفائض يبلغ نصابا فأكثر فله أن يستقبل به حولا مستقلا عن بقية أمواله الأخرى ، ويزكيه في نهاية الحول إن وجد .

هذا مع التأكيد أن الزكاة لا تجب في أموال حساب هيئة المشتركين ، لأن المشتركون قدموها على سبيل التبرع لجبر الأضرار التي قد تلحق بأي منهم ، وبالتالي فهم وبمجرد خروج المال من ذمتهم ودخوله ضمن أموال هيئة المشتركين فقد شرط : الملك التام من شروط وجوب الزكاة ، فلا يزكى إلا الصافي منه بعد استلامه كما تقدم .

اقتراحات وتوصيات :

* تحديد سقف أدنى لمبلغ الفائض التأميني ، وما قَلَّ عن ذلك فيبقى في حساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) .

* إصدار فتوى تنص على أن يكون حق الشركة كمدير بأجر لعمليات التأمين من : صافي الفائض التأميني ، لا من مجموع الاشتراكات ، إذ الفرق بينهما كبير جدا ، مما يؤثرا سلبا على صندوق حساب هيئة المشركين .

* التأكيد على أن مصاريف ونفقات الاستثمار التي تخص حساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم) تخصم من حسابهم ، وإذا كان الاستثمار مشترك بين حساب حملة الأسهم وحملة الوثائق فالنفقات توزع بينهما ، كما أنه لا بد أن يشارك حساب حملة الأسهم في جزء من النفقات الإدارية لأنه ينتفع منها بشكل مباشر .

* النص على أن لا يُجبر حساب المساهمين (حملة الأسهم) بتحمل الأعباء المالية الناتجة عن العجز في حساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) على شكل قرض حسن إلا بكامل رغبتهم إذا ارتأوا ذلك لمصلحة الشركة ككل .

* اقتداء ببعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم باحتساب مبلغ الزكاة أقترح أن تقوم شركات التأمين بذلك ، أي احتساب مبلغ الزكاة لمن يرغب من المساهمين والمشتركين ، وإنشاء صندوق خيري تساهم الشركة به من خلال أموال المساهمين (بعد أخذ موافقتهم) مضافا إليه أموال الزكاة .